حكم إخراج الزكاة نقوداً

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد:

فقد جار بين كثير من الناس إخراج زكاة الفطر نقوداً بما جعل الناس يسألون عن ذلك كثيراً وليس لذلك مستند ولا قائد من علم سوى الرأي المحض الذي لا يدعمه دليل من كتاب ولا سنة ولا فهم سلف وعلى ذلك فإن إخراجها من النقود غير مجزئ

قال الإمام البخاري رحمه الله: (1407)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ بْنِ أَسْكَنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْصِنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

وأخرجه مسلم رقم (1635)

وقال أيضا البخاري رحمه الله رقم (1410)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ بْنِ أَسْكَنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحْصِنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

وأخرجه مسلم رقم (1640)

قال الخريفي رحمه الله

مسألة رقم (1966) ومن أبطل الفقهاء لم تجزئه وتبعه ابن قدامة على ذلك في المغني تحت مسألة المسألة.

وقال النووي رحمه الله وأمر بردّ عامة القضاة إخراج الفقهاء ا.هـ الجواد من شرح مسلم تحت حديث (984)

وقال ابن خميلان رحمه الله فلا تجزئ إخراج القيمة في فيكفك مختلفا .. فيحكلفك التحويش ا.هـ بالتصرف من فلم السبيل (1/203)

وقال العلامة بن باز رحمه الله.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً

والجواب لا يخفى على كل مسلم أنه أدنى بصيرة أن أمر أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله عليه وسلم وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين والعبادات التصل فيها التوقيف فلا يجوز الحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما أذنت عن المشترع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: [وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى] وقال هو هي ذلك (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة صاعاً من طعام أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب - وفي رواية - أو صاعاً من أقط - وثابتة على صحابه فصحت سنة محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر ومعلوم أن بقت هذا التشريع بعدما الانجاز يوجب بيد المسلمين بجاحصة جنتهم الدنيا الدراق وبجمع الذهان مما العهيلة السادسة انجاب وأمر بذكرهما صلوات الله وسلامه عليه هي زكاة الفطر فلما كان شيء يجزئ في زكاة الفطر ما كان شيء يجزئ في زكاة الفطر وجمعها أبناءه صلوات الله وسلامه عليه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي فعل ذلك نقله أصحابه رضي الله عنهم وما وجد في زكاة السلعة من الجيان الصوف بشترط بعدم وجود ما يجب إخراجه وجاني وما وجد غيره كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر ومع أنهم الناس يسئله صلى الله عليه وسلم وأحرص الناس على العمل بما وفق وفعل شيء في ذلك نقل كما نقل غيره من الفرائض والمقاصد الجماعة بالنهوض الشريعة.

وقد قال الله سبحانه: ﴿قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وقال عزوجل ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك هو الفوز العظيم﴾ وبما ذكرنا يتضح أصحاب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزء عين أخرجه لكون يخالفنا أيا ذكر من الأدلة الشرعية وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ا.هـ من مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله (14/208-211)

وقال العلامة الوادعي رحمه الله

س (ممن يجب إخراج زكاة الفطر ومتى أنها أصحاب محدد وأنى متى تؤدى

الجواب: أما زكاة الفطر فيجب أن تخرج قبل صلاة العيد فإذا أخرجها قبل صلاة العيد فإذا أخرجها قبل صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات وهي صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من أقط أو صاع من شعير وإن لم توجد هذه الأصناف التي حصرت كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري إذا لم توجد فمن غالب قوت البلد أيا القيمة فلم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ من إجابة السائل 125

قلت وقد كان يرحمه الله يفتي أن القيمة لا تجزئ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وقد أدنا إخراج قيمة الطعام فإن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية: «من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه مسلم وأصله في الصحيحين ومعنى رد مردود. ولأن إخراج القيمة يخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولأن زكاة الفطر عبادة مخصوصة من جنس معين فلا يجزأ إخراجها من غير الجنس المعين كما لا يجزأ إخراجها في غير الوقت المعين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عينها من أجناس مختلفة وأقيامها متخالفة عاماً فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يُخْرِجُ الضحية عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يوجدها ظاهرة للصغير والكبير يشاهدون كبارها وتوزيعها وتناولهوها يتمم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

فتوى لي عبد الأدين

يحيى بن علي الحجوري // حفظه الله تعالى.